الضوابط التى تكفل نزاهة القاضى بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن

بقلم: أ.د جعفر عبد السلام(*)

مقدمة:

القاضى هو صوت العدالة يحققها بين الناس، بل قيل دائما بأن الله يصدر الحكم والقاضى ينطق به. يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل:٩٠].

وإذا كان الله سبحانه وتعالى يأمر بتحقيق العدل بين الناس فقد اتفقت كافة الدول، منذ فجر التاريخ، على إقامة سلطة العدالة للفصل بين الناس فيما يختلفون فيه. وفى نظام الدولة الحديثة، اعتبرت سلطة العدالة إحدى سلطات ثلاث، لا تقوم الدولة إلا إذا وفرتها لمواطنيها على خير وجه.

وإذا كان العدل هو الغاية التى تستهدفها الدول من إيجاد السلطة القضائية، فإن توفير هذا العدل له العديد من المقومات من أهمها إيجاد القاضى الصالح والنزيه والعالم، والقادر على الفهم الجيد للوقائع ولحكم القانون الذى ينبغى أن يطبقه عليها.

والواقع أن الضوابط التى تكفل نزاهة القاضى تنقسم إلى قسمين: قسم يتصل بالصفات الواجب توافرها فى القاضى، والقسم الثانى: يتصل بالنظام القانونى الذى يحكم القاضى والذى يستهدف تحقيق استقلاله ونزاهته.

وإذا كانت هذه الموضوعات تدخل فى دراسات قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية فى القوانين الحديثة، فإن هذه الموضوعات عولجت بشكل رحب من قبل الفقه الإسلامى فى باب السياسة الشرعية. وفى تقديرى أن هذه

(*) أستاذ القانون الدولى العام، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

الدراسات لا تمثل مصدرا ماديا وموضوعياً للقوانين والتشريعات الإجرائية الحديثة فحسب؛ بل هى تمثل مصدراً رسمياً لدى كثير من الدول التى مازالت تطبق الشريعة الإسلامية بشكل مباشر، أو تعتبرها المصدر الرئيسى للتشريع، كما هو الحال فى المملكة السعودية فى الحالة الأولى، ومصر فى الحالة الثانية. وسنقسم دراستنا إلى أربعة مباحث: نتناول فى الأول منها: المعايير المتصلة باختيار القاضى. والثانى: المعايير التى تتصل باستقلال القضاء، فذلك من أهم ما يحقق نزاهة القاضى، وهو ما يطلق عليه فى الفقه الإسلامى "أدب القاضى" وسنتعرض لها فى المبحث الثالث. أما المبحث الرابع: فسنتناول فيه واحدة من أهم ضمانات نزاهة القاضى، وهى عدم قابليته للعزل .

المبحث الأول: المعايير المتصلة باختيار القاضى

وسوف أتناول فى هذا القسم المعايير التى يجب أن تتوافر فى القاضى والتى تحكم اختياره، وتحقق بالتالى نزاهته. إن اختيار القاضى الجيد هو المفتاح الأول لقيام قضاء عادل شريف، فالقاضى هو صمام الأمان فى أى مجتمع متقدم، ومن ثم يجب العناية بمن يختار فى هذه المهنة الخطيرة.

إن الدولة يجب أن تضع معايير تكفل الوصول إلى الشخص الكفء، وتمنع غير الأكفاء من الوصول إلى هذا المنصب الرفيع لكى تتحقق العدالة.

وفى الشريعة الإسلامية أحاديث طويلة تعبر عن هذا المعنى: فعن بريدة بن الحصيب، عَنْ النَّبِىِّ، ﷺ، قَالَ: الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ وَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِى النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِى فِى الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِى الْحُكْمِ فَهُوَ فِى النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِى النَّارِ »[1]. كما توجد وثيقة على قدر كبير من الأهمية، هى رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى لما ولاه القضاء، ولأهميتها أطلق

(١) الترمذى، الأحكام عن رسول الله ١٢٤٤ . أبو داود، الأقضية ٣١٠٢ .

عليها " دستور القضاء فى الإسلام " [1] وهى من الوثائق الإرشادية التى يجب الاهتمام بما تضمنته من حكمة لترسيخ مبدأ نزاهة القاضى.

ونورد بإيجاز أهم ما يجب أن يتوافر فى القاضى من شروط تكفل نزاهته:

إن حسن اختيار القاضى وكفالة نزاهته هو عنصر أساس فى نظام القضاء فى الإسلام. يعينه ولى الأمر بنفسه، ويعتبر عمله مكملاً لعمل الإمام أو الخليفة، ويكفل له بذلك أفضل الأوضاع. يكفل له المسكن المناسب إن لم يكن له مثل هذا المسكن، ويكفل له العطاء المناسب حتى لا يضطر إلى مد يده إلى المتقاضين أو غيرهم، بل ويكفل له أفضل الثياب، وأفضل ما يركبه، حتى يتفرغ لعمله بنزاهة واقتدار، وفضلا عن ذلك فعادة ما يزوده بنصائح تكفل حسن عمله.

ويوجد فى الفقه الإسلامى أحد الجوانب المهمة التى تكفل سلامة أحكام القاضى ونزاهته، تتمثل فى وصايا الخلفاء إلى القضاة، وكلها مستوحاة من أحاديث رسول الله ﷺ، وإننى لأعتد فى أهميتها البالغة التى توجب علينا تحليلها ودراستها بعمق.

لقد كان رسول الله ﷺ ينصح القاضى بالاستماع الجيد إلى الخصوم، والإحاطة بظروف الدعوى بشكل جيد قبل أن يصدر حكمه. " عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ " [2]. وكما يقول المثل العربى: " إِذَا أَتَاكَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ وَقَدْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فَلا تَقْضِ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَكَ خَصْمُهُ فَلَعَلَّهُ قَدْ فُقِئَتْ عَيْنَاهُ جَمِيعًا " [3]. ومما ذكرناه من حديث ومثل نستخلص المعانى الآتية:

(١) السيوطى، كنز العمال، ترتيب المتقى الهندى، ج٥ آداب القضاء، حديث رقم ١٤٤٤٢ .

(٢) البخارى، الأحكام ٦٦٣٤ مسلم، الأقضية ٣٢٣١ . النسائى، لآداب القضاة ٥٣٢٧ .

(٣) مثل أورده المنذرى وقال: هذا من أمثال العرب المعروفة: مجمع الأمثال، لأبى الفضل الميدانى، ج١ ، الباب الأول: فى ما أوله همزة، الفصل ٣٠٣ .

١- بشريه الرسول ﷺ وهو يقضى بين الناس، وذلك ما ينطبق على كل قاض، فمهما كانت قدراته فهو معرض للخطأ.

٢- مناشدة ضمير المسلم ودينه ألا يأخذ إلا ما يستحقه لأن القضاء لشخص بما ليس له، عاقبته عند الله أليمة.

٣- ينبغى على الخصوم ألا يفتعلوا الحجج والأدلة المخالفة للحقيقة، كى لا يدخلوا الخطأ على القاضى.

٤- على القاضى أن يتريث فى الحكم وأن يدرس الوقائع جيداً قبل إصدار حكمه، وألا يتأثر بأقوال أحد الخصوم وحججه، وإنما عليه أن يكون رأيه من جماع ما يعرض أمامه من الطرفين وليس من طرف واحد.

كيفية اختيار القاضى:

يعرف قانون المرافعات المقارن طريقتين لاختيار القاضى، الطريقة الأولى هى طريقة الانتخاب، والطريقة الثانية هى طريقة التعيين:

١- طريقة الانتخاب

وهى طريقة متبعة فى بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا. وهى تطبق على الأقل فى اختيار كبار القضاة، مثل قضاة المحكمة الدستورية والفيدرالية. وتشمل سائر القضاة فى كثير من الدول. وأساس هذه الطريقة هو استقلال السلطة القضائية الكامل عن السلطة التنفيذية، وبالتالى لا يجوز لتلك الأخيرة أن تعين القضاة، وإلا عد ذلك من قبيل الافتئات من سلطة على سلطة أخرى. ولكن يعيب هذه الطريقة وجود احتمالات للتأثير على القضاة قد تصل إلى تحكم الناخبين فيهم، فقد يستجيب القضاة لتداخلاتهم ليضمنوا إعادة انتخابهم، وذلك تأثير قوى فى نزاهة القاضى.

٢- طريقة التعيين:

وهى الطريقة الأكثر اتباعا فى مختلف الدول . وتقوم على قيام السلطة التنفيذية

بتعيين القضاة. وحتى يقل تأثير هذه السلطة فى الاختيار، استقر العرف على أن تراعى معايير محددة فيمن يعين فى هذا المنصب.

• وتشترط القوانين عادة مجموعة من الشروط فيمن يعين قاضياً:

أولاً: شرط الجنسية

يجب أن يحمل القاضى جنسية الدولة التى يعين فيها، فلا يجوز تعيين الأجنبى فى هذه الوظيفة الهامة التى ترتبط بسيادة الدولة. وربما تثور بعض المشكلات فى حالة زدواج الجنسية، والفصل فى ذلك يخضع لتقدير من يقوم بالتعيين، وإن كنا نفضل ألا يعين مزدوج الجنسية فى هذه الوظيفة لأن ولاءه لن يكون خالصا لدولته، وإنما ينقسم الولاء بينها وبين دولة أخرى.

وقد ثارت هذه المشكلة فى مصر بالنسبة لنواب البرلمان فاستقر القضاء المصرى على إبعادهم من المجلس، ولأن السلطة القضائية هى إحدى سلطات الدولة فإن نفس المبدأ يجب أن يسود.

ثانياً: شرط الإقامة بالدولة:

وهو شرط رئيس فيمن يعين فى أية وظيفة، فالقاضى يجب أن يقيم فى دولته، لأن البعد عنها لفترات طويلة ينسيه القوانين والسوابق القضائية وكذلك العادات والتقاليد السائدة.

ثالثاً: شرط السن

يجب أن يبلغ القاضى سناً معينة حتى يكون ناضجا وحتى يحكم على الأشياء. ولكن هناك بعض الدول التى تعانى من صغر سن القضاة، مثل مصر. ونحن نطالب بتعديل قانون السلطة القضائية ليشترط ألا يقل سن القاضى عن ٣٥ سنة، وألا يقل سن وكيل النائب العام عن ٣٠ سنة.

رابعاً: شرط الخبرة فى أعمال قضائية:

يجب اشتراط قضاء مدة معينة لا تقل عن خمس سنوات فى أعمال قضائية، مثل العمل فى النيابة العامة أو فى المحاماة، أو فى التدريس فى كليات الحقوق.

خامساً: شرط الكفاءة العلمية

يجب أن يكون القاضى حاصلاً على درجة الليسانس فى الحقوق على الأقل، ويستحسن فى الدول الإسلامية أن تكون درجته فى الشريعة والقانون، ويجب أن يقضى مدة تدريب فى المراكز القضائية المتخصصة، وهناك معاهد عديدة مثل معهد الدراسات القضائية فى مصر وفى فرنسا.

سادساً: شروط تتصل بالسلامة الجسدية

يجب أن تكون الحواس الخمس للقاضى سليمة لكى يستطيع أن يلم بوقائع النزاعات التى تعرض أمامه، يرى ويسمع ويتكلم .. إلخ، وكذا يجب أن يكون جسده سليما. وهذه الشروط يتحدث عنها الفقه الإسلامى بتفاصيل واسعة، وذلك حتى يكون القاضى أهلا للفصل فى النزاعات المعروضة.

ولكن ربما لا يتفق الفقه الإسلامى مع القوانين الحديثة فى مسألة الجنسية، فالفقه الإسلامى لا يعتبر المسلم، مهما كانت جنسيته، أجنبيا فى أية دولة إسلامية، لأن الإسلام دين وجنسية. لذا قد يكون محلا للطعن، استبعاد تولى القضاء مسلم من غير جنسية الدولة .

ويهتم الفقه فى باب السياسة الشرعية بشروط أخرى يجب أن تتوافر فى القاضى حتى يكون نزيها، منها: أن يكون ورعا فى دينه، عالما بأحكام الكتاب والسنة، بالغا مرتبة الاجتهاد. فالقاضى يطبق القواعد والقوانين الشرعية، وقد يحتاج الأمر إلى اجتهاد ليبين حكم مسالة ما، وما لم يكن فقيها ورعا مجتهدا لما أمكنه ذلك. فتطبيق القاعدة كثيرا ما يحتاج إلى سد الثغرات التى قد توجد فى القوانين. كما أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى بذل جهد كبير فى تطبيقها خاصة إذا كانت من قبيل القواعد الكلية.

كذلك يشترط الفقهاء فى القاضى الإلمام الكافى باللغة العربية حتى يستطيع أن يفهم ما يعرض أمامه. ويشترطون فيه أيضا أن يكون معروف النسب فلا يكون ولد زنا ولا ولد لعان، وكذلك لا يكون محدوداً فى أية جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ويجب أن يتوافر له حد مناسب من الكفاية المالية، كى لا يكون ضعيفاً أمام المغريات التى تقابله، ويلتزم ولى الأمر بأن يوفر له كل ما يحتاج إليه ليعيش حياة لائقة: من اتخاذ منزل مناسب، ووسيلة انتقال مريحة، واستطاعة الملبس والمأكل وسد كافة الاحتياجات التى تتفق مع أهمية الوظيفة التى يشغلها.

• المرأة والقضاء

من المسائل المثارة فى كثير من الدول العربية والإسلامية، قضية مدى جواز تولى المرأة للقضاء. وهل يشترط فى القاضى الذكورة ؟

إن فى القوانين الحديثة نصوص تسوّى بين المرأة والرجل فى سائر منظومة الحقوق والواجبات، وفقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، وبالتالى لا يوجد سند يمنع المرأة فى التشريعات الحديثة من تولى القضاء. ومع ذلك عندما عرض على قضاء مجلس الدولة المصرى هذه المسألة، فى إطار طعن قدمته إحدى السيدات[1]، ركز على مبدأ المساواة، ولكنه قيده بحق السلطة التنفيذية فى تقدير من يصلح لتولى وظيفة القضاء على ضوء ظروف الزمان والمكان ودرجة التطور التى يمر بها المجتمع، ومن ثم فقد رفض إلغاء قرار عدم تعيينها فى الوظيفة القضائية. وإزاء استمرار مطالبات المرأة بالمساواة وضرورة تعيينها بالقضاء بعد أن تولت منصبى السفارة والوزارة، ومختلف المناصب المتصلة بالولايات العامة، فقد تم تعيين أول امرأة قاضية فى المحكمة

(١) هى الأستاذة الدكتورة عائشة راتب أستاذة القانون الدولى بجامعة القاهرة. وقد شغلت وظيفتى سفيرة لجمهورية مصر العربية، ووزيرة للشؤون الاجتماعية.

الدستورية العليا، وإن لم يتم تعينها فى القضاء العادى[١]. ونخلص من ذلك إلى أن تعيين المرأة فى القضاء المصرى أمر لا شك فى حدوثه وفقا لمقتضيات الظروف وتطور المجتمع الذى لا يقبل حتى الآن، ولاعتبارات الملائمة، تولى المرأة لمنصب القضاء. وهناك دول عربية لازالت تقف ضد تولى المرأة القضاء على رأسها المملكة العربية السعودية، ودول أخرى مثل تونس والمغرب عينت المرأة قاضية.

أما الفقه الإسلامى ففيه خلاف بين الفقهاء، بين المجيز مطلقا والمانع مطلقا ومن توسط فأجاز تولية المرأة فى القضايا المتعلقة بالمسائل التى تقبل فيها شهادتها، دون غيرها.

• حجج المجيزين

يستند المجيزون إلى أنه لم يأت نص فى نصوص القرآن والسنة يمنع المرأة من تولى القضاء، والأصل فى الأشياء الإباحة، كما أن المرأة يمكن أن تقوم بكافة الأعمال التى يقوم بها الرجل بنفس الكفاءة.

وإذا كانت أنظمة الدول المعاصرة تجيز عمل المرأة بالمحاماة، فلماذا لا تعمل المرأة قاضية، والمحاماة كما هو معروف قضاء واقف ؟

ويتجه هذا الفريق إلى القول بأن المرأة أثبتت جدارتها فى وظائف تتصل بالولايات العامة، وهى أصعب وأهم من منصب القاضى.

• أدلة القائلين بالمنع المطلق

يتجه هؤلاء إلى القول بأن المرأة تختلف بيولوجيا وفكريًا عن الرجل، حيث تميل بطبيعتها إلى تحكيم عواطفها وربما تتأثر أو تنفعل فتنحاز إلى طرف بشكل شخصى، مما يؤثر على سير العدالة.

---

(١) شجع بعض القضاة وكبار المستشارين فى مصر على إحداث هذا التطور، وعلى رأسهم المرحوم أحمد فتحى نجيب، رئيس المحكمة الدستورية العليا سابقا، واستجاب وزير العدل السابق السيد فاروق سيف النصر لضغوط مارستها السيدات وعلى رأسهم حرم رئيس الجمهورية السيدة سوزان مبارك. ويلاحظ أن المرأة عينت فى وظائف النيابة الإدارية ووصلت فيها إلى رئاسة هذه الهيئة. وكذلك بدأت إدارة قضايا الدولة تعيين سيدات كمحامين بها. ولكن القضاء العادى ومجلس الدولة يقفان حتى الآن ضد تعيين السيدات فيهما.

وتتطلب مهنة القاضية أحياناً معاينات وانتقالات لا تقدر عليها المرأة بحكم طبيعتها، والشريعة الإسلامية لم تجز شهادة المرأة بمفردها - إلا استثناء، كما فى المسائل التى لا يشهدها إلا النساء- وإنما أجازت شهادة المرأتين مع الرجل، مما يدل على نقص ولايتها فى الشهادة، فما بالك والقضاء أشد خطورة من الشهادة.

وفضلا عن ذلك فإن القضاء ولاية عامة لها خطورتها. "فعن أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً "(١). وغير ذلك من الأحاديث التى تشير إلى عدم صلاحية المرأة لتولى القضاء، "وعَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه، ﷺ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاء، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا "(٢).

وإذا دققنا النظر نستطيع أن نستنبط أدلة الأخرى، وهى:

أنه عندما تتقلد المرأة ولاية عامة، فإن عملها يرتبط بالرجال والنساء على السواء، والولاية العامة أهم من القوامة والقوامة فى الإسلام منوطة بالرجل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[النساء:٣٤]، فتقليدها ولاية عامة يخل بمبدأ عام فى الشريعة الإسلامية، وهو قوامة الرجل على المرأة.

(١) البخارى، المغازى ٤٠٧٣ . النسائى، آداب القضاة ٥٢٩٣ . الترمذى، الفتن ٢١٨٨ .

(٢) البخارى، الحيض ٢٩٣ . مسلم، الإيمان ١١٤ . الترمذى، الإيمان ٢٥٣٨ .

إن المرأة يعتريها الضعف والقصور نتيجة لبنيتها البيولوجية، وما فطرت عليه من ضعف ونقص طبيعى عن الرجل يظهر عندما يأتيها الطمث، وكذلك عندما تصير آيسة منه.

إن ظروف العمل فى القضاء لا تجعل المرأة تحتمله، فأحيانا يحتاج الأمر إلى خروجها ليلا ومباشرة الطرق الوعرة والأماكن الخطرة، فماذا تعمل بأولادها، وإذا اقتضت ظروف العمل القضائى سفرها، هل ستخرج معها محرمها، أم ماذا ؟

• الاتجاه الوسط:

هو اتجاه وسط أجاز أن تتقضى المرأة فى المسائل التى تقبل فيها شهاداتها، وهو رأى فى تصورى مرجوح وأدلته ضعيفة.

والواقع إننى مع الاتجاه الذى يمنع المرأة من تولى وظيفة القضاء، بل من تولى أية ولايات عامة، وفى تصورى أنه طالما أن هناك رجال فهم أولى بذلك، لأن المرأة مكانها الطبيعى هو البيت وتربية الأطفال والأشراف على قيام الأسرة على أسس سليمة وأى أعمال تؤدى خارج المنزل تكون على حساب هذه الوظيفة، وتعانى المرأة، بل وتعانى الأسرة كلها من آثار عمل المرأة. وأحسب أن عمل المرأة فى الغرب هو الذى أثر بشدة على تماسك الأسرة.

إننا يجب أن نقاوم هذه التوجهات الغربية، مثل التوجه الأمريكى الحالى الذى يصور وضع المرأة والتعليم والديمقراطية على أنها عيوب يجب التخلص منها فى الدول الإسلامية. لقد عانى الغرب كثيرا من جراء ذلك، ولا نريد أن ننقل مآسيه وأزماته إلى بلادنا، وكفانا ما نلتاه منهم بسبب تقليدهم والسير فى ركابهم.

إن عمل المرأة تحكمه الضرورة -فى تقديرى- ضرورة كسب العيش إذا لم يكن هناك عائل أو كان العائل معسرا. أما إذا كان هناك عائل موسر، وكانت المرأة لا تحتاج إلى العمل، فالآية الكريمة تحسم الموقف ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾[الأحزاب:٣٤]. هذا ما يحكم عمل المرأة بشكل عام، فما بالنا بعمل مهم كالقضاء لا يقدر عليه إلا أكبر الرجال عقلا وأوفرهم حكمة وأكثرهم علماً وفضلاً .

وهناك مجموعة من الشروط التى توسع فيها الفقهاء وكلها تتصل بأهلية القاضى لثبوت الحقوق، له أو عليه، وأهلية التصرف [١].

إن الشروط التى يتطلبها فقهاء الشريعة فى القاضى تزيد كثيرا عما تتطلبه القوانين الحديثة، خاصة شرط الكفاءة العلمية، فيكتفى فى القوانين بالتخصص القانونى، ويختار القاضى من أفضل خريجى كليات الحقوق والشريعة والقانون. ولقد بدأ الاهتمام حديثاً بالمستوى الاجتماعى اللائق، ولا يقاس ذلك بضرورة بلوغ القاضى درجة الاجتهاد، وقدرته المالية المعقولة وسلامة نسبه، تلك الشروط التى يتطلبها الفقه الإسلامى .

المبحث الثانى: استقلال القضاء

لاشك أن استقلال القضاء هو أهم العوامل التى تكفل نزاهة القاضى. ويعنى هذا المبدأ أن يصدر القاضى حكمه دون أية ضغوط تؤثر عليه، وألا يكون هناك رقيب عليه وهو ينظر فى القضايا إلا ضميره.

ولكى يتحقق هذا المبدأ، يجب أن يقره دستور الدولة، ونجد نصوصاً متواترة عليه فى معظم الدساتير، وكذلك يجب حرص القوانين على صيانته بمختلف الطرق.

والواقع أن هذا الاستقلال، استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، إدارياً ومالياً، قد رسخ فى الدساتير والقوانين والأعراف الحديثة. ويكمله استقلال القاضى عن سلطة الرأى العام المتمثلة فى وسائل الإعلام وعلى رأسها الصحافة.

(١) راجع أدب القاضى، للماوردى. وأبواب القضاء فى كتب الفقه عامة.

إنه لا ينبغى أن يجادل أحد فى كون القضـاء هو ركن من أركان الدولة، إذا انهار انهارت معـه هذه الأخيرة بالتبعيـة. فالقضاء هو الساهر على فرض احـترام القانون من طرف الجميع ودون تمييز بين الأشـخاص سواء من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السيـاسى أو غيره من الآراء، أو المنشأ الوطنى والاجـتماعى أو الأصل العرقى أو الملكية أو المولد أو الحـالة الاقتصادية، أو أى وضع آخر. والقضاء هو حامى الأفراد والجماعات من التعسف والشطط والظلم، وهو الذى يحد من التجاوزات ويوفر ما يراه الجميع عدلا، وهو الذى يوفر المناخ السليم للنمو الاقتصادى والحافز على تشجيع الاستثمار.. إلخ. وأن المساواة أمام الـقانون وافتراض البراءة والحق فى محاكمة عادلة وعلنيـة أمام محكمـة مستـقلة ونزيهة، هى من المبادئ التى لا مناص منهـا لتعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسيـة، ويتبوأ القضاء منزلة كبيرة فى الدولة نظرا لما يقوم به من وظيفة من شأنها بث الأمن ومـحاربة الفوضى فى المجتمع، إلا أن القضاء لا يمكنه أن يحقق المكانة الجديرة به إن هو لم يحظ بثقة المواطنين عـامة وبثقة المتقاضين خـاصة وإن ثقـة هؤلاء وأولئك لن تتحـقق إلا من خـلال برهنة القضـاة أنفسـهم على تجردهم ونزاهتهم واستقلالهم عن أى تدخل أو تأثير خارجى.

أولاً: استقلال القضاء عن السلطة التشريعية

وهو مبـدأ مهم حتى لا يقـوم نواب الشعب المكلفيـن بمهام التشـريع بالتدخل فى أعمال القضاة إرضاءً لمصالح لهـم أو للناخبين. والواقع أن سلطة التشريع لا ينبغى أن تنساق وراء السلطة التنفيـذية فى ابتداع أنواع من الأنظمة وإنشاء محاكم تـعيق تحقيق العدالة لمصلحة سلطات الحكم. وقد مرت بلادنا بمراحل وجدت فيها محاكم استثنائية قـررتها القـوانين بل والدساتيـر لحمـاية السلطة التنفـيذية أو هؤلاء المجـموعـات من الأشخاص الذين مكنتهم الظروف من الوصول إلى الحكم. وبالتالى تلاعبوا بسلطات الدولة التـشريعـية والتنفـيذية. وتمثل المحـاكم الاسـتثنائيـة ذروة التعـدى على السلطة القضائية إذ تقرر القوانين إمكان إنشاء مـحاكم استثنائية أو عسكرية تحاكم المدانين فى

جرائم معينة هى جرائم الإخلال بالأمن الداخلى أو الخارجى للدولة، والمقصود بهذا الأمن هو أمن نظام الحكم. وهذه المحاكم لاتزال موجودة فى كثير من بلادنا العربية، للأسف الشديد حيث تشكل المحاكم بقرار من رئيس الجمهورية، ولا تستأنف أحكامها، وتحاكم عن جرائم أمن الدولة ويصدق رئيس الجمهورية على أحكامها.

وأنا أعتقد أن هذه القوانين باطلة لأنها تخالف المبادئ الدستورية العامة التى تفصل بين السلطات ولا تجعل للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية حق التدخل فى شئون السلطة القضائية.

كذلك من صور الإخلال بهذه المبادئ ما تقرره بعض القوانين من منع القضاء من التعرض لأى طعن فيها، وهى سلسلة طويلة من القوانين التى صدرت فى بعض البلاد ومنها مصر، والتى يطلق عليها مصطلح القوانين المقيدة للحريات.

إن حق التقاضى من الحقوق الدستورية المقدسة التى يجب أن تسود الدولة الحديثة وقد نصت على ذلك الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان من ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والتى ذكرت أن لكل شخص الحق فى أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أى اعتداء على الحقوق التى يمنحها له القانون .

ونصت كذلك على أنه من حق كل إنسان أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا. وحددت الاتفاقية الخاصة بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م هذه المحكمة بأنها " محكمة خاصة مختصة ومستقلة وحيادية " وقرر أيضا حق المواطن فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وحظرت على الدولة. أن تحيل المواطن إلى غير قاضيه الطبيعى. وهذه الوثائق صدقت عليها معظم الدول العربية والإسلامية، وبالتالى لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتجاوز أحكامها بأى حال وكل قانون يصدر مخالفا لهذه الأحكام، يعد غير دستورى، بل يحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية.

إن السلطة التشريعية يجب أن تسهـر على وضع القوانين العامة المجردة دون نظر إلى حالة معينة ولا إلى شخص بذاته، والنظام الديموقراطى يقتضى فصل هذه السلطة التى تسن القـوانين عن السلطة القـضائـية التى تطبق القـوانين. واسـتقـلال القضـاء، كسلطة أو كوظيفة، عن السلطة التشريعية تبرره حماية المتقاضين أنفسهم إذ لا يتصور فى العصر الحديث أن يقوم القاضى الذى يفصل فى المنازعات على سن قوانين تساير ميوله ونزواته حسب نوع القضايا أو حسب نوع المتقاضين.

كمـا أن استقلال القـضاء يقتضى أن يمنع على الـسلطة التشريعيـة أن تفصل فى منازعـة تدخل فى اخـتصـاص القضـاء أو أن تنزع عن الجـهات القـضـائية جـزء من اختصاصاتها لتمنحها لجهات غير قضائية لتنظر فيها بصورة مستقلة.

كمـا يتعـين على السلطة التشـريعية تفـادى إنشاء أى نوع من القـضاء الاسـتثنائى لتتحرر السلطة التنفيذية من سلطة القضاء واسـتقلاله. فالقضاء الاستثنائى يرتبط ويتأثر بطريقة مـباشـرة أو غير مـباشرة بالسلطة التـنفيذية التى تجـد فيه مـجالا خصـبا لتنفـيذ سياسـتها. وهذا الارتباط يـبدد استقلال القضـاء الذى يشكل الدعامة الأساسـية لإقرار العدل. ويشكل القضاء الاستثنائى خطراً على مهنة المحاماة، إذ يقتصر دور المحامى على أداء شكلى أو إلى مـساجلات فى غـير صالـح الموكلين الشئ الذى يحول المحـاماة من رسالة للدفاع عن المتهم إلى الدفاع عن ذات المحامى أمـام إهدار كرامته وتهميش دوره، إذ تأتى الأحكام جاهزة من السلطة التنفيذية، ويقتصر دور القضاة على النطق بها.

ويمكن القول بأن الجميع يشارك فى مسرحيـة سخيفة لا تمت للعدالة ولاستقلال القضاء بصلة وخيـر دليل على هذا القول ما كان يجرى أمام محـاكم الثورة ومحكمة الشعب فى مـصر، وأمام المحـاكم العسكرية التى تشكل بين الحـين والآخر لمحاكـمة معارضى الحكم. ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز للسلطة التشريعية عند استعمالها حق ترتيب الجهات القضائية وتحديد اختـصاصاتها أن تسلب حق التقاضى من شخص أو أشـخاص مـعينيـن. كمـا لا يجوز لهـا إلغـاء الأحكام القضـائيـة أو تعطيل أو وقف

تنفيذها. وإذا كان لا يحق للقضاة التدخل فى العمل التشريعى بصفة عامة إلا أنه بإمكانهم تفسير القوانين بخصوص الحالات المعروضة عليهم ومن حق المحاكم الدستورية العليا التى تعرفها بعض الأنظمة ـ كمصر ـ إلغاء التشريعات التى تصدر بالمخالفة للدستور.

ثانياً: استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية

لا يجادل أحد فى أن السلطة التشريعية لا تشكل خطراً حقيقيا على القضاء، إلا إذا وجهت من قبل السلطة التنفيذية إلى إصدار قوانين تستهدف استقلال القضاء. ولكن الخطر الحقيقى والمباشر هو الذى يأتى من السلطة التنفيذية التى تمارس الحكم الفعلى فى الدولة، وتجمع بين أيديها كل القوى المادية. فبعض رجال السلطة التنفيذية يستغلون قوتهم ونفوذهم للتسلط على القضاة فى المنازعات التى تكون السلطة التنفيذية طرفاً فيها. بل هناك أمثلة كثيرة ترينا أن السلطة التنفيذية تتعنت فى تنفيذ أحكام السلطة القضائية مما يفقدها المصداقية المرجوة. على أن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية لا يقتضى من هذه الأخيرة عدم التدخل فى أعمال القضاء فحسب، ولكن يقتضى منها كذلك السهر على توفير جميع الموارد والوسائل والإمكانيات التى تكفل للقضاء القيام بمهامه على خير وجه، وحمايته من احتمالات التأثير عليه أو التدخل فى شئونه.

ومن الملاحظ أن السلطة التنفيذية فى كثير من البلاد تستهين بعمل القضاة، ولا تعيره الأهمية التى ينبغى أن يحظى بها. لأنه لا مكانة لمجتمع بدون قضاء عادل، ولا مكانة لاستقرار بدون قضاء راسخ ولا مكانة لاقتصاد بدون قضاء واع، ويمكن قول نفس الشئ عن رجال السياسة. والواقع أن القضاء جزء لا يستهان به من البنية التحتية الضرورية لكل مجتمع متحضر. ويكافح القضاء المصرى فى هذه الآونة لتحقيق هدفين يكفلان التخلص من هيمنة السلطة التنفيذية عليه، الأول هو ألا تتحكم هذه السلطة فى ميزانية القضاء وأن تكون موازنة وزارة العدل بيد القضاة أنفسهم. والأمر

الثانى أن تكون سلطة الإشراف على القضاة تابعة للمجلس الأعلى للقضاء وليس لوزير العدل باعتباره ينتمى للسلطة التنفيذية.

والملاحظ كذلك هو ما يواجهه القاضى يوميا من الملفات المتراكمة التى يتعين عليه دراستها والبت فيها وتحرير الأحكام بشأنها. فبغض النظر عن قلة الوسائل التى يتوفر عليها القاضى للبحث والدراسة، فإن العدد الهائل من النوازل التى تطرح عليه لا يسمح له بإصدار أحكام على المستوى المطلوب منه. ثم إن العدد المهول من الملفات المعروضة فى الجلسات لا تعطى للمحكمة ولا للمحامين فرصة القيام بدورهم فى ظروف مريحة تسمح للقضاة باستقصاء الحقيقة. ويمكن القول بأن عدد القضاة فى مصر لم يعد يتناسب مع الكم الكبير من القضايا المنظورة أمام المحكمة.

إن حسن القضاء رهين بالتريث وعدم التسرع فى تجهيز الملفات وإصدار أحكام بشأنها، خصوصاً تلك التى تتعلق بحرية الأشخاص. ويمكن للمراقب أن يلاحظ عن قرب المهازل التى تقع سواء على مستوى التحقيق أو على مستوى محاكم الجنح، نظرا للضغط الذى تمر فيه المحاكمات، وعدم توفرها على الوقت الكافى لسماع مرافعات المحامين للقيام بمهامهم مع هذا العدد الكبير من القضايا المنظورة فى كل جلسة. ومن جهة أخرى، ودائما فى إطار استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، يجب على تلك الأخيرة عدم التدخل فى الشئون القضائية بحسم مسائل هى فى الأصل من اختصاص المحاكم.

ويجب الإلحاح على ضرورة أن تعمل السلطة التنفيذية على احترام أحكام وقرارات المحاكم والحرص على تنفيذها -ولو بالقوة إن اقتضى الأمر ذلك- إذ لا معنى لبناء المحاكم وتجهيزها وتكوين القضاة وتجنيد عدد هائل من العاملين فى المحيط القضائى، إذا كانت الأحكام ستبقى حبرا على ورق بدون تنفيذ. وعلى الإدارة نفسها أن تعطى المثال على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها من قبل المحاكم الإدارية أو غيرها، إذ لا يعقل أن تبقى الأحكام بدون تنفيذ حيث إنه " لا ينفع تكلم بحق لا

نفاذ له " كما يقول عمر بن الخطاب فى رسالته الشهيرة [1]، وكما يمنع على السلطة التنفيذية التدخل فى القضاء، فإنه يمنع هذا الأخير عن التدخل فى شؤون السلطة التنفيذية أو عرقلة أعمالها أو إلغاء قراراتها. إلا أنه يبقى دائما أن القضاء الإدارى يتمتع بحق مراقبة شرعية الأعمال الإدارية وحق إلغاء القرارات المتسمة بتجاوز السلطة أو بالشطط فى استعمال السلطة. وللقضاء الإدارى سلطة الحكم على الإدارة بتعويض المصابين عن الأضرار التى لحقتهم، حسب القواعد المعمول بها فى قضاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فى البلاد المتقدمة.

ثالثا: استقلال القضاء عن ضغوط الإعلام والرأى العام

تعتبر وسائل الإعلام المرآة الحقيقية التى تعكس وضعية المجتمع من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولا أحد ينكر الدور المهم الذى يلعبه الإعلام، المرئى أو المسموع أو المكتوب، فى تكوين الرأى العام وبث الوعى وتدعيم الثقافة وتكريس الحياة الديمقراطية، وفضح التجاوزات وغرس روح المواطنة ونقل الرأى والرأى الآخر، وإعلام الناس بالأخبار والحوادث ..

ويجدر بنا، أمام جسامة مسؤولية الصحفيين فى التصدى لخرق الحقوق، أن نقر بأن كثيرا منهم قد أدوا واجبهم ودفعوا الثمن غاليا نظرا لما تعرضوا له من مضايقات وعمليات اختطاف واغتيالات واعتقالات ومحاكمات، حيث أصبح الإعلام بمثابة السلطة الرابعة كما يقرر الدستور المصرى لما له من تأثير مباشر على الجماهير.

وللإعلام دور خطير كذلك فى تشكيل عقلية المواطنين وفى إعطاء الأخبار أهميتها أو تهميشها أو تمييع أهدافها، وإذا كان الكل قد نادى ومنذ فجر الاستقلال بإلغاء الرقابة الرسمية على وسائل الإعلام، فإن على رجل الإعلام أن يخضع للرقابة الذاتية لكى لا يزرع البلبلة داخل المجتمع أو يؤثر سلبا على القضاء. فالإعلام بإمكانه

(١) السيوطى، كنز العمال، ترتيب المتقى الهندى، ج٥ آداب القضاء، حديث رقم ١٤٤٤٢ .

أن يكون حاجـزا ضد إقبـار بعض الملفات ليؤدى دورا إيـجابيا فى تعـزيز المساءلة والمحـاسبـة. وكـذلك بإمكان الإعـلام أن يؤثر على القـضـاء بعناوين ومـضامـين مقالات وتصريحات وصور تعبر عن انفعال وحماس الرأى العام، كما أن وسائل الإعلام تكـون أحيانا وسـيلة فى يد السلطة السـياسيـة أو الاقتـصادية تستعمـلها للتأثير على القـضاء لمعاقبة أعدائها والتـستر على أصدقائها. ولا يقـتصر الأمر هنا على ما يعـرف بالإعلام الحر أو الحزبى أو الاقـتصادى، بل يشمل كـذلك وسائل الإعلام الرسمية.

فالإعـلام على عكس ما كان عليـه بالأمس أصبح اليـوم كالغذاء فـيه الملوث الذى يسمم الأفكـار ويلوث الدماغ ويتلاعب بنا ويفـسدنا ويحـاول أن يزرع فينا أفكاراً ليست بأفكارنا، لذا قيل إننا فى عصر الأكاذيب فلم يحدث أن سمع الناس مثل مـا يسمعـون الآن من كذب. ولن أدخل فى الجزيئـات المتعلقة بحتـمية تنقـية البيئـة الإعلامية من السلبيات العـالقة بها، ولكننى أركز على مطالبة القاضى بأن يكون شـديد الحذر حتى لا يقع أسـيرا للرأى العـام ولبـعض وسائل الإعـلام أو للسلطة السيـاسية أو لسلطة المال. حـيث إن هذه السلطات تميل دائما إلى التـأثير عليه وإيحاء الأحكام إليه بطريقة غـير مباشرة، لأنهم متسرعين عادة فى الكشف عن " أعداء الأمة " وإدانتهم، بحيث لا يبقى للقاضـى إلا تضمين الرأى العام فى أحكامـه. وبإمكان وسائل الإعـلام أن تجعل من القـاضى بطلا لبضـعة أسـابيع أو لبضعة شهور وهى بذلك تدفعه إلى ارتكاب الخطأ القضائى.

وبغض النظر عن النوايا وسـوء الظنون، فـإن حسن النيـة كـثيـرا مـا يتسبب فى المشكلات، مثل السـبق فى نشر أخبـار قبل تعـميق البحث بشـأنها، مما يجعل المواطن فريسـة للمولعين بالفـضائح وينسى الجمـيع أن المتهم برىء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائى، وهكذا تسـتمر الضـغوط من جـميع الجهـات على القضـاء إلى أن يتم اعتـقال المواطن ثم إدانته فى كـثير من الأحوال! والأمـثلة كثيـرة ومتنوعة لأشخـاص عانوا من

القضاء المتأثر بالإعلام والرأى العام، سواء على مستوى الضبط القضائى أو على مستوى النيابة العامة، أو على مستوى التحقيق أو على مستوى الحكم. وقد اعتقل الكثير منهم بإيعاز من الرأى العام أو بإيعاز من السلطة السياسية عبر وسائل الإعلام وقضوا شهورا بالسجون على ذمة التحقيق، ليتم فيما بعد الإعلان عن براءتهم وإطلاق سراحهم، ولكن بعد أن تكون السلطة قد لقنتهم درسا وهى متخفية وراء ستار الشرعية. كما قضى الكثير منهم شهورا وأعواما بالسجون لتتم إدانتهم فى الدرجة الأولى نظرا لضغط وسائل الإعلام، وكان لابد من انتظار الدرجة الثانية من التقاضى بعدما يكون اهتمام الرأى العام ووسائل الإعلام بالقضية قد خمد نظرا للانشغال بـ"فضائح" أخرى. وربما يتم إنصاف من رمى ظلماً فى السجون وشوهت سمعته وسمعة أسرته وعائلته، وما ينتج عن هذا التشويه من عواقب على نفسيته وعلى سمعته وسمعة أسرته وعلى عمله، ولكن ذلك الإنصاف يأتى عادة بعد زمان طويل.

والغريب فى الأمر أن وسائل الإعلام التى كانت نشطة فى إدانة المتهم لا تنشط بنفس الحماس لنشر براءته إذا ما صدر بها حكم قضائى. ولا يوجد فى أنظمتنا القضائية فى دولنا التى تتمسح فى مبادئ الإسلام ما يعوض هؤلاء الأشخاص تعويضات كافية عن الأضرار والفضائح التى عانوا منها.

المبحث الثالث: آداب القاضى

نظراً لخطورة منصب القضاء وحساسيته، فإن الشرائع والقوانين تقيد سلوك القاضى وتصرفاته فى الحياة العامة بالعديد من القيود التى تكفل هيبة القضاء فى نفوس الناس. ورغم الاجتهادات التى قام بها الفقهاء فى استنباط قواعد السلوك هذه، إلا إننا يمكن أن نقرر أنها لا تقبل الحصر. فالقاضى مقيد بقاعدة عامة هى أن يكون مميزاً فى تصرفاته رزيناً ووقوراً بما يكفل احترام الناس له ولمهنة القضاء. فيجب عليه فى كل الأوقات أن يكون عادلاً ونزيهاً وعفيفاً ووقوراً، وأن يلتزم فى سلوكه بكل ما

يتطلب همته ويحفظ كرامته ويصون شخصه، وأن يبتعد عن كل ما يشينه أو يحط من شأنه أو يشكك فى عمله وأمانته ونزاهته.

ومن الآداب التى استنبطها الفقهاء نورد ما يلى،على سبيل المثال:

١- أن يجلس فى موضع يصل إليه القوى والضعيف، لذا تشترط النظم القانونية دوماً إقامة القاضى فى البلد الذى يقضى فيه.

٢- أن يشاور أهل العلم ويأخـذ بقولهم، وذلك حتى تكون الأحـكام أقرب إلى الحق وأبعد عن التهمـة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] . وقد عـمدت بعض النظم الـوضعيـة إلى تشكيل المحاكم من أكثر من قاضى حتى ينتج عن مداولتهم الحكم العادل.(١)

٣- ألا يقضى القاضـى وهو غضبان ولا جائع ولا عطشـان: " كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنه، وَكَانَ بِسجِسْتَانَ، بِأَنْ لا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَـضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُـولُ: لا يَقْـضِيَنَّ حَكَمٌ بَـيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَـضْبَـانُ " (٢). وعن أبى سعيـد الخدرى، قال: قـال رسول الله ﷺ: " لا يقضى القـاضى بين اثنين إلا وهو شبعان ريان " (٣). وذلك لأن العقل يتأثر فى وزنه للأمور وتقديرها عند الغضب. أما الجـوع والعطش فيؤثران فى قدرة القاضى ومثـابرته على سماع الخصوم.

٤- ألا يقبل القاضى هدية إلا من الأقربين الذين لا يهادونه لأجل القضاء، وذلك لأن الهدية فى غيـر هذا الموضع تكون مدخلاً للتأثير على عدالة القـاضى، فهى رشوة

---

(١) كان المرحوم المستشار محمد عوض المر، رئيس المحكمة الدستورية العليا، يستشير العلماء والأساتذة فى المبادئ التى يريد تقريرها فيما يصدره من الأحكام. ويقوم العديد من القضاة الأفاضل بتلك المشاورات دون ذكر أسماء الخصوم حفاظا على مبدأ السرية.

(٢) البخارى، الأحكام ٦٦٢٥ . مسلم، الأقضية ٣٢٤١ . الترمذى، الأحكام عن رسول الله ١٢٥٤ .

(٣) السيوطى، كنز العمال، ترتيب المتقى الهندى، ج٦ ، الإكمال من الآداب والأحكام، حديث رقم ١٥٠٤٠ .

فى حقيقتها وليست هدية. وقد روى أبو حميد الساعدى: " أَنَّ النَّبِىَّ، ﷺ، اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِى لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ لِى. فَقَالَ النَّبِىُّ، ﷺ: فَهَلَّا قَعَدْتَ فِى بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لا؟ ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ، ﷺ، عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ لِى فَهَلَّا قَعَدَ فِى بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا "(١).

٥- عدم إفشاء الأسرار التى يحصل عليها أثناء مزاولته مهنته، فالله -تعالى- أمر بالستر بين الناس، ومن باب أولى أن يقع هذا الأمر على عاتق القاضى حتى يأمن الناس على أسرارهم ويأتوا إلى القضاء مطمئنين.

٦- وتتوافر النصوص فى قوانين السلطة القضائية فى مختلف الدول على أنه لا يجوز للقاضى إفشاء الأسرار التى يقف عليها أو ما يكون قد وصل إليه بسبب مهنته من وقائع أو معلومات ما لم يكن ذلك بمناسبة المحاكمة المعلنة التى يجريها.

٧- لا يطلب من الناس الحوائج على سبيل الهبة أو العارية أو خلافه، فالعفة شرط مهم فى آداب القاضى وصفاته، وطلب الحوائج من الناس يفتح على القاضى باب التأثير والرشوة والمحسوبية، ويودى بعدالة القاضى ونزاهته.

٨- ألا يقضى لقريب ولا يقضى على عدو. فإن قضى على قريب أو صديق جاز ذلك وجاز أيضاً قضاؤه لعدوه. هذا وقد اهتمت قوانين السلطة القضائية بهذا المبدأ حرصاً على نزاهة القضاء وسمعته بين الناس، فتواترت النصوص فيها على منع القاضى أن يقضى فى نزاع يخصه أو له فيه مصلحة أو لأحد أقربائه - حتى الدرجة الرابعة - أو كان أصدقاؤه طرفاً فيه.

(١) البخارى، الأحكام ٦٦٣٩ . أبو داود، والإمارة والخراج والفىء ٢٥٥٧ . الدارمى - واللفظ له - السير ٢٣٨٢ .

٩- أن يزجر من تعدى من الخصمين على الآخر فى مجلسه بشتم أو نحوه، لكى لا يطمع قوى فى حيفه ولا ييأس ضعيف من عدله.

١٠- أن يعاقب من آذاه من الخصمين أو شتمه أو انتقصه أو وصفه بالجور. والعقوبة فى هذا الخصوص أفضل من العفو لأنها تحقق المصلحة العامة فى تقوية ثقة الناس فى القضاء وتعزيز هيبته.

١١- أن يتجنب مخالطة الناس إلا لحاجة، وأن يترك المزاح والضحك لما لذلك من أثر فى رفع الكلفة والمباسطة بين الناس وهو ما يؤثر على هيبة القضاء واحترامه وسمعته.

١٢- أن يتفقد أعوانه ويكفهم عن التطاول على الناس، فالأعوان خطرهم كبير إذ يوحون للناس صراحة أو ضمناً أو يعتقد الناس خطأ بأنهم أهل حظوة وتأثير على القضاء، لذا وجب مراقبتهم حتى لا تمس تصرفاتهم قدسية القضاء واحترامه وهيبته.

١٣- والقاضى ممنوع من شراء الحق المتنازع عليه بين الناس، لكى لا يتأثر قضاؤه بالأمل فى شراء الحق أو جعله عرضة للبيع.

١٤- يكره القاضى أن يتولى الشراء والبيع لنفسه أو لأهله، لكى لا ينشغل عن القضاء.

١٥- أن يكون القاضى فهماً عند الخصومة، فيجعل سمعه وفهمه وقلبه إلى الخصمين، ولا يكون ضجراً وقت القضاء وأن يسوى بين الخصمين فى الجلوس والنظر والنطق والخلوة، فلا يتطلق بوجهه لأحدهما دون الآخر، ولا يومئ لأحدهما بشىء دون خصمه، ولا يرفع صوته على أحدهما، ولا يكلم أحدهما بلسان لا يفرضه للآخر. ذلك ما أوصى به عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعرى، رضى الله عنهما، فى رسالته الشهيرة الثابتة فى باب القضاء، وهو مستوحى من الحديث الآتى: " عن أم سلمة، رضى الله عنها، قالت: قال رسول الله، صلى الله

عليه وسلم: إذا ابتلى أحدكم فى القضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان وليسوٍّ بينهم بالنظر والمجلس والإشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر "(١).

والواقع أن الفقه الإسلامى قد تناول كثيراً آداب القاضى، واعتمد على كثير من الوصايا التى حددها الخلفاء، مثل دستور القضاء فى الإسلام الذى وضعه عمر بن الخطاب، وقول مشهور لخامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز.

قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز: " ينبغى فى القاضى خمس خصال: علم بما يتعلق به، والحلم عند الخصومة، والزهد عند الطمع، والاحتمال للأئمة، والمشاورة لأهل العلم "(٢).

ويجمع أحد الفقهاء الشروط الواجبة فى القاضى العادل بقوله: " هو المقدم فى بيته، المبرز فى عفته، الزكى فى دينه وأمانته، الموصوف فى ورعه ونزاهته، المشار إليه بالعلم والحجة، المجمع عليه فى الحلم والنهى، البعيد عن الأدناس، اللابس من التقى أجمل لباس، النقى الحبيب العالم بمصالح الدنيا، العارف بما يفسر سلامة العاقبة ".

وهناك تفاصيل واسعة فى كتب الفقه الإسلامى حول هذا الموضوع، يمكن أن نجملها فيما يلى:

١ - السلام عند دخول المجلس، فإذا انعقدت الجلسة فلا يسلم على أحد، ولا يجعل أحداً يسلم عليه.

٢- يجب أن يكون القاضى فى حالة معنوية جيدة عند جلوسه للقضاء، فلا يجب أن يقضى وهو غضبان أو قلق أو مريض أو جائع.

---

(١) المعجم الطبرانى الكبير، فى ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم : أم سلمة، عطاء بن يسار عن أم سلمة: ٢٣/ ٣٨٧ .

(٢) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، لعبد الحى بن أحمد الدمشقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، صـ١٢٠ .

٣- التسوية بين الخصوم، لأن القاضى إذا ميز أحـد الخصمين على الآخر حصر لسانه وانكسر قلبه، وربما لم يقم بحجته فيؤدى ذلك إلى ظلمه.

٤- نصح الخصوم ودعوتهم إلى الصلح. يقول عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: " إن الصلح أثر للصدق وأقل للخيانة، وإن فصل القضاة يورث الضغائن ".

٥- الاستجابة لطلب الإمهال.

٦- عدم إطالة الخصومة.

٧- الاستماع الجيد لحجج الخصوم، وبذل أقصى جهد للفهم وللوصول للحقيقة.

وإذا كنا قد اعتمدنا على أقوال الفقـهاء المسلمين فى بيان آداب القاضى، فإننا سنستشهد بوثيقة أمريكية فى نفس الموضوع لنرى كيف سبق المسلمون غيرهم فى هذا الشأن.

مدونة قواعد سلوك القضاة فى الولايات المتحدة الأمريكية

القاعدة ١: ينبغى أن يعمل المجتمع على تعزيز نزاهة القضاء واستقلاله.

إن وجود نظام قضائى مستقل وجدير بالاحترام لا غنى عنه للعدالة فى مجتمعنا. وينبغى على القاضى أن يشترك فى وضع معايير للسلوك رفيعة المستوى، وينبغى عليه أن يحافظ عليها وأن يعمل على إنفاذها، وينبغى عليه أن يتقيد شخصياً بتطبيق هذه المعايير بغية الحفاظ على نزاهة النظام القضائى واستقلاله. وينبغى أن تفسر أحكام هذه المدونة وتطبق على نحو يعزز من ذلك الهدف.

القاعدة ٢: ينبغى على القاضى أن يتجنب القيام بأى تصرف غير لائق أو يبدو أنه غير لائق فى جميع ما يقوم به من نشاط.

أ - ينبغى أن يحترم القاضى القوانين وأن يمتثل لها، وينبغى عليه أن يتصرف فى جميع الأوقات على نحو يعزز من ثقة الجمهور فى نزاهة القضاء وتجرده.

ب - ينبغى على القاضى ألا يسمح للعلاقات الأسرية أو الاجتماعية أو غيرها من العلاقات أن تؤثر على سلوكه أو قراره القضائى. وينبغى عليه ألا يُسخِّر مركزه ومنصبه القضائى لتعزيز المصالح الخاصة للآخرين؛ كما ينبغى عليه ألا يقوم بأى شىء من شأنه أن يترك لدى أطراف أخرى انطباعاً بأنهم فى مركز خاص يمكِّنهم من التأثير على القاضى أو يسمح لآخرين بنقل مثل هذا الانطباع. وينبغى على القاضى ألا يدلى بشهادته طوعاً بوصفه شاهد على سلوك شخص معين.

القاعدة ٣: ينبغى على القاضى تأدية مهام منصبه بتجرد وعناية.

لمهام القضية التى يقوم بها القاضى الأولوية على جميع أنشطته الأخرى. وينبغى أن يتقيد القاضى فى أدائه لمهامه بالمعايير التالية التى ينص عليها القانون:

أ - مسؤوليات المقاضاة:

(١) ينبغى أن يكون القاضى أمينًا، وأن يحافظ على الكفاءة المهنية فى القانون، وينبغى ألا تخضع قراراته للمصالح الحزبية أو لمطالب الجمهور أو لخوفه من انتقادات الآخرين له.

(٢) ينبغى أن يستمع القاضى إلى المسائل التى تحال إليه بعناية، وينبغى عليه أن يبت فيها، إلا إذا فقد أهليته للنظر فيها. وينبغى عليه أن يحافظ على النظام والأصول فى جميع الإجراءات.

(٣) ينبغى أن يتعامل القاضى بصبر ووقار مع المتقاضين وهيئة المحلفين والشهود والمحامين وغيرهم، ومع جميع من يتعامل معهم بصفة رسمية، كما ينبغى أن يكون سلوكه معهم مهذباً ويعبر عن الاحترام. وينبغى سلوك مماثل من الخاضعين لسلطته، بما فيهم المحامين، وذلك فى حدود ما يتفق مع أدوارهم فى الخصومة.

ب - المسؤوليات الإدارية:

(١) ينبغى أن يقوم القاضى بمسؤولياته الإدارية بعناية، وأن يحافظ على كفاءته المهنية فى إقامة العدل وتيسير أداء المسؤوليات الإدارية للقضاة ومسئولى المحكمة.

(٢) ينبغى أن يشترط القاضى على مسئولى المحكمة وموظفيها، وغيرهم من الخاضعين لتوجيهاته وسلطته، التقيد بنفس معايير الأمانة والعناية المطبقة عليه.

جـ - فقدان الأهلية :

(١) يتنحى القاضى عن النظر فى أية دعوى قد تثار فيها الشكوك حول حياده، انطلاقاً من عوامل عقلانية.

وفيما يلى الحالات التى تقتضى تنحى القاضى، على سبيل المثال لا الحصر:

* حالة ما يكون القاضى متحاملاً ومتحيزاً ضد طرف ما، أو تكون لديه معرفة شخصية بوقائع استدلالية فى موضوع النزاع أو تتعلق بإجراءات الدعوى.

* حالة ما يكون للقاضى مصلحة مادية فى موضوع النزاع تعود عليه بصفته الشخصية أو كشخص مؤتمن، أو تعود على زوجته أو على أحد أبنائه القاصرين المقيمين فى بيته، أو على أحد طرفى الدعوى، أو يكون له علم بأية مصلحة أخرى قد تؤثر تأثيرا واضحاعلى نتيجة الدعوى.

القاعدة ٤: يجوز للقاضى أن يشارك فى أنشطة غير قضائية، لتفسير القانون أو لتطوير النظام القضائى أو لإقامة العدل.

يجوز للقاضى أن يشارك فى الأنشطة التالية المتعلقة بالقانون، شريطة قيامه بأداء مهامه القضائية على نحو سليم. ويجوز له المشاركة فى تلك الأنشطة إذ لم تؤد مشاركته إلى إثارة شك معقول حول قدرته على البت بإنصاف وحياد فى أى موضوع قد يعرض عليه:

(١) يجوز للقاضى أن يلقى كلمة تتعلق بالقانون والنظام القضائى وإقامة العدل، كما يجوز له أن يكتب ويحاضر ويدّرس مواد تتعلق بالقانون والنظام القضائى وإقامة العدل، وأن يشارك فى أنشطة ترتبط بتلك المجالات.

(٢) يجوز للقاضى أن يعمل عضواً أو مسؤولاً أو مديراً لإحدى المنظمات أو الجهات الحكومية العاملة على تطوير القانون والنظم القضائية وإقامة العدل. كما يجوز له أن يساعد هذه الجهات فى تنظيم أنشطة تدبير وجمع الأموال اللازمة لتسييرها.

القاعدة ٥: ينبغى على القاضى تنظيم أنشطته غير القضائية بصورة تقلل من احتمالات تعارضها مع واجباته القضائية. (انتهت المدونة)

المبحث الرابع: عدم قابلية القاضى للعزل

لا شك أن من أهم العوامل التى تكفل نزاهة القاضى، هو عدم قابليته للعزل، ومقتضى هذه الضمانة أن يقوم القاضى بعمله فى حيدة واستقلال ودون خشية من سلطة تخلعه من وظيفته أو تجعله تحت وطأة الخوف من قطع المكافآت والامتيازات

التى يعتمد عليها فى معيشته. لذا نجد نصوصا متواترة فى هذا المعنى فى معظم دساتير الدول المعاصرة، ومنها دولنا العربية والإسلامية. ومن ذلك المادة ١٦٨ من الدستور المصرى التى تنص على أن: " القضاة غير قابلين للعزل ". ومعنى هذا أنه لا يجوز فصل القضاة، أو إلغاء قرار تعيينهم أو إصدار قرار بوقفهم عن العمل من جانب السلطة التنفيذية.

وتدل سوابق التاريخ على أهمية هذه الضمانة، ومع ذلك لم تمتنع السلطة التنفيذية فى مصر فى عهد الرئيس جمال عبد الناصر من فصل القضاة وإعادة تعيينهم أو الاعتداء المادى عليهم، ولكن لا مناص من وضع هذا المبدأ والتذكير به لمواجهة الحالات التى تسول فيها النفس الأمارة بالسوء لبعض الحكام النيل من السلطة القضائية.

لقد كان عزل القضاة وسيلة المستبد لإسكات كل صوت حر يتم التنكيل به، لكى لا يجد المواطن قاضيا يجرؤ على حمايته. فبغير ضمانه عدم جواز عزل القضاة لا يمكن لقاض أن يطبق ما يعتقد أنه العدل، ولا يمكن بالتالى للقانون أن يسود. ويشمل المبدأ جميع القضاة منذ تعيينهم، كما يشمل رجال النيابة العامة عدا معاونى النيابة.

ويلاحظ أن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل لا يعنى بقاء القاضى فى وظيفته طوال حياته. ففضلا عن إمكان عزله تأديبياً، فإن له سنا معينا يحال فيه إلى المعاش، وكذلك إذا تبين عجزه لأسباب صحية عن القيام بوظيفته على وجه لائق، أو عدم صلاحيته لأسباب أخرى للاستمرار فى ولاية القضاء. وأخيرا فإن للقاضى أن يستقيل من وظيفته فى أى وقت شاء. وفى هذا الشأن وضع القانون المصرى حكمين لمصلحة القاضى، فاستقالته تعتبر نافذة منذ تقديمها لوزير العدل وليس من تاريخ قبولها، ما دامت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط. ومن ناحية أخرى، لا يترتب على استقالته سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة (مادة ٧٠ سلطة قضائية).

الأنظمة التى تحمى مبدأ عدم قابلية القاضى للعزل

للقضاة فى الدول الحديثة نظام قانونى خاص بهم يخضعون له، غير النظام العام للعاملين بالدولة. وقد وردت النصوص المتعلقة بهذا النظام فى مصر ضمن نصوص قانون السلطة القضائية. وبناء على ذلك يتمتع القضاة بضمانات متعددة تكفل نزاهتهم واستقلالهم وتجعل عدم قابليتهم للعزل مبدأ فعالا، ومن ذلك:

١ - ترقية القضاة :إذا تركت ترقية القضاة فى يد الحكومة، فإن مبدأ عدم القابلية للعزل يفقد فاعليته. إذ تستطيع الحكومة أن تترك من لا ترضى من القضاة بدون ترقية، وأن ترقى من يوافق سلوكهم هواها، وفى ذلك إضرار بالقضاة ومساس باستقلالهم وحيدتهم، وعندئذ يغدو القاضى الذى يعمل على إقامة العدل بين الناس مفتقده لنفسه، فينشغل بما وقع عليه من ظلم عن رفع الظلم عن الآخرين. لذلك نجد البعض قد اقترح عدم الأخذ بنظام الترقية بالنسبة للقضاة. فيعين القاضى بنفس المرتب الكبير والدرجة العالية التى تنتهى بها خدمته. ولكن يعيب مثل هذا النظام أن إلغاء الترقية يتنافى مع الأمل الطبيعى لدى كل نفس بشرية فى تحسين مركزها وتطويره، فبغير هذا الأمل يتراخى المرء فى عمله ويميل إلى كراهيته. ومن ناحية أخرى، فإن نظام الترقية فى سلم القضاء هو الوسيلة الأكثر ضمانا للتأكد من صلاحية شخص معين لتولى منصب قضائى أكثر تقدما، وبالتالى أقوى مسئولية.

والواقع أن العيب ليس فى نظام الترقية، إنما فى عدم وضع قواعد محددة لها. وفى تركها فى يد الحكومة. ولهذا أخذ القانون المصرى بترقية القضاة وفق نظام معين، إذ رتب القضاة فى وظائف متتابعة، تكون الترقية لإحداها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة، وقرر أن تراعى بالنسبة لهذه الترقية عدة ضمانات أهمها:

(أ) تكون الترقية بقرار من رئيس الجمهورية وبشرط موافقة مجلس القضاء الأعلى (مادة ٤٤ سلطة قضائية) .

(ب) تكون الترقية وفق ضوابط معينة تتعلق بالأقدمية والكفاءة التى نصت عليها المادة ٤٩ سلطة قضائية.

(ج) عندما يعـد وزير العدل الحركة القـضائية، ينبغى عليه ـ قـبل عرض الحركة القـضائيـة بثلاثين يومـا على الأقل ـ أن يخطر من كان من الـقضاة قـد حل دوره فى الترقية ولم تشمله الحركة لسبب غير متصل بتقارير الكفاءة، ويبين فى الإخطار أسباب التخطى. ولهذا القاضى أن يتظلم من تخطيه.

٢- مرتبات القـضاة : تحرص الدول المختلفـة على منح القضاة مرتبـات مجزية تكفل لهم حيـاة كريمة وتبـعد بهم عن عوامل الإغـراء ومحركاته. وفى مـصر، يتمتع القضاة بكادر مالى متميز عن الكادر العام للموظفين.

٣- نقل القضـاة : لا شك أن الحكومة تسـتطيع إذا ترك فى يدها أمر نقـل القاضى من محكمة إلى أخرى أن تبطش به بنقله إلى محكمة نائية، وتستطيع كذلك أن تعزز من يخدم مصالحها من القضاة بمنحه مـيزة خاصة وهى إبقاؤه دائما فى العاصمة. ولهذا حرص القانون المصرى على أن يجعل أمر نقل القضاة ليس فى يد الحكومة أو وزير العدل، بل فى يد المجلس الأعلى للقـضاء. ومن ناحيـة أخرى، لم يترك القـانون مسألـة نقل القضـاة بغيـر ضوابط مـحددة، فقـد قررت المادة ٥٢ سلطة قضائية أنه " لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا فى الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون " (انظر المواد ٥٣ وما بعدها من قانون السلطة القضائية) .

٤- تأديب القضاة : يتمتع القاضى باستقلاله كاملا فى إبداء رأيه فى الدعوى. وخطؤه فى هذا قـد يعـرِّض حكمـه للإلغاء بطـريق من طرق الطعن، ولكنه لا يعـرِّضـه للمساءلة التأديبية. ولكن قد يصدر من القـاضى من الأفعال ما يعرضه للمساءلة التأديبـية. وهذه المسـاءلة ضرورية حـتى يؤدى القاضى واجبه على أكـمل وجه. ومن المستحيل القيـام بحصر مسبق للوقائع التى يمكن أن تكون سببـا للمسئولية التأديبية للقضاة، وهذا ما تقر به معظم الأنظمة القضائية المعاصرة.

الخاتمة

لا شك أن نزاهة القاضى من المطالب الرئيسة والمسائل الجوهرية التى يجب أن تعنى بها أية دولة متحضرة، كما أن وثائق حقوق الإنسان وحرياته العامة، وأحكام الشريعة الإسلامية تحرص على وضع الأنظمة اللائقة والشروط المناسبة التى تكفل نزاهة القاضى. ويستفيض الفقهاء فى وضع الشروط والمتطلبات التى تتصل بآداب القاضى، وكلها تحرص على صون نزاهته وتحقيق كفاءته.

وتحرص تشريعات مختلف الدول المعاصرة على وضع الشروط الكفيلة بتحقيق نزاهة القاضى، وهى تبدأ بشروط تتصل بحسن اختيار القاضى، سواء من الوجهة العلمية أو المالية أو الشخصية. كما أن القوانين قد استقرت على وضع قواعد تلزم الحكومات والأفراد بعدم التدخل فى عمل القضاة، وتكفل لهم الاستقلال عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وسلطة الرأى العام، وكذلك عن قوى الضغط المختلفة فى المجتمع التى تسعى بشكل أو بآخر إلى استصدار أحكام تتفق مع مصالحها.

ولذلك كله كان من الضرورى أن يحاط القاضى بأوضاع وقوانين تتصل بتحقيق نزاهته، مثل عدم قابليته للعزل، ومنحه مزايا مادية ومعنوية كبيرة تكفل له الاستقلال وعدم الخضوع للمغريات التى تعترض طريقة فى الحياة الاجتماعية.

أن الإسلام يحيط النظام القضائى فى الدولة بضمانات كبيرة خاصة فيما يتصل بكفاءة القاضى وعلمه وقدرته على العمل القضائى والاجتهاد فيه، ولا تخلو قوانين أية دولة معاصرة من ضوابط واضحة وقوية تكفل نزاهة القاضى واستقلاله وعدم قابليته للعزل، لكى يكون فى كل دولة قاضٍ نزيه وحاكم عادل يفصل فى منازعات الخصوم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❊ ❊ ❊